

ويصح اعتاقه عن الكفان ولو تزوج مسكاً مثله لم يجز حتى يتبين
فلا يتوارثان بالموت ولو شهد شهوداً انه ذكر وشهوداً انه أنثى فان
كان يطلب ميراثاً قضيت بسجدة من شهيد انه غلام وابطلت
الأخرى وان كان رجل يدعي الحيا المرأة قضيت بسجدة من
شهيد انه أنثى وابطلت الأخرى فان كانت امرأة تدعي انه
زوجها او قفت الأمر الى ان يتبين فان لم يطلب الحنثي سباً
ولا يطلب منه سبى لا قبل واحدة منهما حتى يتبين واما
سيراته والميراث منه فقال فان مات ابوه فله ميراث ابني
منه وعقابه فيه وحاصله انه كالأبني في جميع الاحكام الا في
سابل لا يلبس حبراً ولا ذهباً ولا فضة ولا يزوج من رجل
ولا يقف في صنف النساء ولا حد نقده ولا يخلو بامرأة ولا
يقع عتيق وطلاق علي وعلى ولا يدخا ابني به ولا يدخل تحت يوله
كل امة **احكام** الابني مخالف الرجل في ان السنة في عاقبتها
التنف ولا يسن ختافاً واما هي مكرمة ويسن حلق لحمتها لو
بنيت وتمتع من حلق راسها ومنبها لا يطهرها بالفرن على
قول وتزبد في اسباب البلوغ بالحيض والحمل ويكره اذلتها
واقامتها وبدنضاكله عوزة الا وجعها وكفها وقد يبعها على
المعتد وذراعها على المرحوم وصوتها عورة في قول ويجوز
لها الحمام في قول وقيل الا ان تكون مريضه او نفسا والمعتد
لا كراهة مطلقاً ولا تزفغ يد لها احد الذين بها ولا يجزئ لهما
وتنضم في ركوعها وسجودها ولا تنزع اصابعها في الركوع واذا

نابها سبي في الصلاة صفت ولا تسبح ويكره جامعته وتقف الا على
وسطن ولا تصلح اماماً للرجال ويكره حضورها الجماعة وحلها
في بيتها افضل وتضع عينها على شمالكها تحت يديها وتضع يدها
في الشاهد تبلغ راس اصابعها او ركبته اعلى وركبها ولا تمش
راسها وتترك ولا جعة عليها لكن تتعقد لها ولا عبد ولا يكره
تكره تترك ولا تنساق الا بزواج او محرم ولا يحل لحها الا بال
والانبي حبراً ولا تنزع الحيط ولا تكتشف راسها ولا تسبي بين اليدين
الا حصرين ولا تخن وانما تقصر ولا تردل والتباعد في طولها
عن البيت افضل ولا تحط مطلقاً وتقف في حاشية الموقف
لا عند الضحرات وتكون قاعدة وهو ركب وتلبس في احرامها
الحفان وتترك طواف الصمد بعد الرخص وتخرطواف
الزبان بعد الرخص وتكفن في خمسة اوزاب ولا نوم في الجنان
ولو فعلت سقط الفرض بصدقتها ولا يخل الحياة وان كانت
الميتة انى ويند لها كواقبه في التباوت واسم لها واما ربح
لها ان قاتلت ولا تقتل المرتد والمشركة ولا تقبل شهادة قطاه
في الحد ودوالقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها غضب
ببعضها ويحلفها خلاف الرجل الا لضورة والتضحية بالذكر
افضل منها وهي على النصف من الرجل في الارث والشهادة
والدية لنفسها وبعضا وثقة القريب ولا يبتغيان تولي القضا
وان صومنها غير الحد ودوالقصاص وبعضها مقاديرها
دون الخلع الرجل ويجزئ امة على النكاح دون العبد في رواية

لا يقبل التبراة الحنثي
في الحدود والعقاص

Copyrighted material